

المعزلة لعله ففتحه منه لسبه المذكور قيصا شرعا بين
بذلك ذمه المشتري وسلم البايع بعد الرويه وكل **فصل**
وان كان العبد الماذون له هو المشتري كتب هذا ما اشترى
فلان للحاوم للخبثي الى اخره حيا تقدم شرحه اشترا من سيدة
المسمر بكل ما تقدم **فصل** وان كان السيدان له
في العاخذ يمينا كتب هذا ما اشترى فلان لفلان ولان لذي
اذن له سيدة المذكور في شر ما ياتي ذكره بالتمر في الغيبينه
على الوجه الاتي شرحه في دفع الثمر من طاله وتسلم المبيع للكاتبه
ولا استفاد على الرسم المعتاد وقد شهد بذلك من يضع خطه
اخره من فالت من فلان اشترى منه فباعه جميع كذا ثم يباعه
كذا بكل **التبايعات احكام الوصية على الوصي** المبيع علم
البيتم باذن الحاكم ويشترى له وامين الحكم سبيع على البيتم باذن
الحاكم ويشترى له والمكالم الشرعي كما له ان يبيع عليه
ولشترى له لتمر المثل وما فيه الحفظ والمصلحة ولم اذن
له الحاكم ان يبيع عليه ويشترى له واوليا البيتم خمسة
الان

الاب والجد وقد تقدم ذكرهما والصي والحاكم وامينه
مسطور ويصغر البيع على البيتم للحاكم هذا ما اشترى
فلان من فلان الوصي على البيتم الاتي ذكره وهو البايع لما ياتي
ذكره باذن سيدنا قاضي القضاة فلان الدينار في الحاكم
يدمشق المحروسه واعمالها بالولاية الشرعية ادام الله نفعه وامره
الكريم انفعه الله تعالى علي فلان من ولد البيتم المفضل او يدكر
مقدار عمره الذي يجر البايح المذكور تحت ولايته **المقتضى**
الوصيه المعوضه والمسئله اليد من والده المسمي اعلاه
الشاهد لها نظره امره والتحرر في ماله وفعل ما تقتضيه
المصلحة من البيع والشراء وسائر التصرفات المشتمل على الخير
ذلك مما تضمنه كتاب الاصل المورخ بكذا المتأخره يصحونه
اس ما يعتبر بثبوته فيه بمجلس الحكم العديرا العفلا في الثبوت
المشترعي لوجود حاجته الداعيه اليه بيع ما ياتي ذكره عليه وصحت
تسوية نفقته ونسوته ومصالحه ولا بد له من لوازم
شرعيه ويكون له خبر حاجته اليه بيع ما ياتي ذكره عليه الخليل